الأمم المتحدة

A/C.3/67/L.16/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٣ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

بنغلاديش، بيلاروس، الفلبين، كازاخستان، كينيا، الهند: مشروع قرار منقح

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها لأنه على الرغم من التدابير المتواصلة المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، فإن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي والتي تعوق أيضا التمتع بحقوق الإنسان وتستلزم جهودا أكثر تضافرا للتصدي لها بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(١)] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(٢)]، الذي عَرَّف جريمة الاتجار بالأشخاص، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

12-58906 (A) 151112 151112

الرجاء إعادة استعمال الورق

واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٣]، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة[٥]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، المعنون ''تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص''[٦]،

وإذ تؤكد أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون ''الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال: إتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص وحقهم في جبر فعال لما يتعرضون له من انتهاكات حقوق الإنسان''، وبقرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بموضوع الاتجار بالأشخاص[٧]،

وإذ تسلم بأنه، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، من خلال تيسير تطوير وتبادل المعلومات والبرامج والممارسات ذات الصلة ومن خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإذ تسلم أيضا بأن كل دولة طرف

---

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٥) القرارات ٦٧/٥٥ و ١٣٧/٥٨ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٨٠/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٤/٦٣.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧) القرارات ١٢/٨ و ١٣/١١ و ٢/١٤ و ١/١٧.

ستوافي مؤتمر الأطراف بالمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها، وكذلك عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تسلم كذلك بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار غالبا ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين، فضلا عن الأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة هم عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم أيضا بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، كل في حدود ولايتها،

وإذ تسلم كذلك بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته ولحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماجهم في المجتمع مع مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر[٨] والتعليقات بشأنها التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

(٨) E/2002/68/Add.1.

والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تسلم بأن الفقر والبطالة وانعدام الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف الجنساني والتمييز والتهميش هي بعض من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

وإذ تسلم أيضا بأن الأزمات الاقتصادية العالمية المستمرة والفوارق المتزايدة والاستبعاد الاجتماعي وما يترتب عليها من عواقب يحتمل أن تزيد من تفاقم الظروف التي تجعل الأشخاص والمجتمعات عرضة للاتجار بالبشر والتهريب كمهاجرين،

وإذ تؤكد أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

وإذ تدرك ضرورة إذكاء الوعي العام بهدف القضاء على الطلب على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة لغرض الاستغلال الجنسي والسخرة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في عام ٢٠١٠ بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٩]، الذي يركز في جملة أمور على مسائل الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[١٠]،

---

(٩) A/67/156.

(١٠) A/67/261.

وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته السادسة، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[(١١)]، وبنتائج الدورة الرابعة للفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني ببروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق قنوات منها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن ضمنها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ وفقا لخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة،

وإذ ترحب بجلسة التحاور التي عقدتها الجمعية العامة عن موضوع ”مكافحة الاتجار بالبشر: شراكة وابتكار من أجل وقف العنف ضد النساء والفتيات“، في نيويورك يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والتي أتاحت للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص الفرصة لتوحيد الصفوف في إطار الحملة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب أيضا بقيام عدد من الدول الأعضاء في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢ بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والانضمام إليها، بحيث أصبح عدد الأطراف فيها ١٧٢ دولة، وبالتوقيع والتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، والانضمام إليه، بحيث أصبح عدد الأطراف فيه ١٥٣ دولة،

١ - **تؤكد** أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعيق التمتع بها ولا بد من تقييمه والتصدي له بشكل منسق على الصعيد الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه؛

(١١) انظر CTOC/COP/2012___.

٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢]، أو لم تنضم بعد إليهما، على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور المحوري لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث أيضا الدول الأطراف في ذينك الصكين على تنفيذهما على نحو كامل وفعال؛

٣ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء التي لم توقع و لم تصدق أو لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢] والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق[١٣]، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة لعام ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٠٥) والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) لمنظمة العمل الدولية، على القيام بذلك، وتحث أيضا الدول الأطراف في تلك الصكوك على تنفيذها على نحو كامل وفعال؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، كل في حدود ولايتها، وكذلك المجتمع المدني، للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وتشجعهم على مواصلة القيام بذلك وعلى تبادل معارفهم وأفضل ممارساتهم على أوسع نطاق ممكن؛

٥ - **تهيب** بالحكومات مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض استغلال الأطفال في العمل والاستغلال الجنسي للأطفال، واتخاذ تدابير لتجريم السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وإدانة ممارسة الاتجار بالأشخاص، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم، مع

---

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

٦ - **تشجع** جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز تنسيق الجهود الرامية إلى منع الاتجار ومكافحته، وتوفير الحماية والمساعدة وسبل الانتصاف الفعالة لضحاياه، بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمبادرات الإقليمية والثنائية التي تعزز التعاون والتعاضد؛

٧ - **تسلم** بأهمية البيانات المقارنة المصنفة حسب نوع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الجنس والعمر، وبأهمية تعزيز القدرة الوطنية على جمع هذه البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها، وترحب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، بالاستفادة من المزايا النسبية لكل وكالة، لتبادل المعلومات والخبرات والممارسات السليمة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى وغيرها من الهيئات المعنية؛

٨ - **تعترف** بأهمية ما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في مجال جمع البيانات وتحليلها في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، والعمل الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة من خلال قاعدة بياناتها العالمية النموذجية لمكافحة الاتجار، والعمل الذي اضطلعت به منظمة العمل الدولية، من خلال قاعدة بياناتها العالمية المتعلقة بمكافحة السخرة والاتجار والعادات المشابهة للرق؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما يكفي من الموارد لتنفيذ ولاياته في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذا تاما، وفقا لأولوياته العليا، وأن يوفر الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

١٠ - **ترحب** بما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال وتعرب عن دعمها الكامل لأنشطته في سياق مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتتطلع إلى أن يتم، في حدود الموارد المتاحة، إصدار التقرير المعنون ”الاتجار بالأشخاص: أنماط عالمية“، في مقر الأمم المتحدة في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وهو التقرير الذي يُصدره المكتب استجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

١١ - **تدعو** الدول وسائر أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة تقديم المساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتنوه بالمساهمات السابقة والجارية في مصادر تمويل أخرى تدعم الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١٢ - **تشير** إلى قرارها القاضي بإجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٣، وتقرر بالتالي أن تدعو، في حدود الموارد المتاحة، إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في موعد أقصاه تموز/يوليه ٢٠١٣، من أجل تقييم الإنجازات، والثغرات، والتحديات، في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، جميع التدابير اللازمة للترتيب لذلك الاجتماع الرفيع المستوى، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى تعيين ميسرين للمساعدة في إجراء مشاورات مفتوحة وغير رسمية مع الدول الأعضاء بغية تحديد طرائق عقد ذلك الاجتماع، تشمل مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، التي شُدِّد على دورها في خطة العمل العالمية؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة إعداد موجز لوقائع الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق الالتزامات القائمة بتقديم التقارير، ممارسة تضمين تقريره المقدم إلى الجمعية العامة، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن تقريره فرعا عن تنفيذ هذا القرار، مع مراعاة نطاق التقارير السابقة المتعلقة بهذه المسألة[١٤].

---

(١٤) A/63/90 و A/64/130 و A/65/113.